

قرار رقم / ٨٤ /

وزير الصحة:

بناءً على قرار القيادة العامة بتكليف وزارة الصحة بإدارة المشافي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الأسد الجامعي بدمشق ليصبح :

المستشفى الوطني الجامعي (National University Hospital)

مادة ٢ - يعدل تسمية مستشفى جامعة البعث ليصبح :

مستشفى حمص الجامعي (Homs University Hospital)

مادة ٣ - يعدل تسمية مشفى باسل الأسد بالقرداحة ليصبح :

المستشفى الوطني بالقرداحة (National Hospital in Qardaha)

مادة ٤ - يعدل تسمية مشفى الباسل في محافظة حمص السخنة ليصبح :

المستشفى الوطني بالسخنة (National Hospital Sokhna)

مادة ٥ - يعدل تسمية مشفى باسل الأسد بالقريتين ليصبح :

المستشفى الوطني بالقريتين (National Hospital in Al-Qaryatayn)

مادة ٦ - يعدل تسمية مشفى الباسل الوطني في تلكلخ ليصبح :

المستشفى الوطني في تلكلخ (National Hospital in Talkalakh)

مادة ٧ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الباسل لجراحة القلب بدمشق ليصبح :

مستشفى دمشق لأمراض وجراحة القلب

(Damascus Hospital for Heart Diseases and Surgery)

مادة ٨ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الأسد الطبي بحماء ليصبح :

مستشفى التوليد والأطفال بحماء (Hama Maternity and Children's Hospital)

مادة ٩ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الباسل بصلخد ليصبح :

المستشفى الوطني بصلخد (National Hospital in Salkhad)

مادة ١٠ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى باسل الأسد لأمراض وجراحة القلب بحلب ليصبح :

مستشفى حلب لأمراض وجراحة القلب

(Aleppo Hospital for Heart Diseases and Surgery).

مادة ١١- يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الباسل بطرطوس ليصبح :

(المستشفى الوطني بطرطوس).
Tartous National Hospital).

مادة ١٢ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى باسل الأسد لأمراض وجراحة القلب باللاذقية ليصبح:
مستشفى اللاذقية لأمراض وجراحة القلب

(Lattakia Hospital for Heart Diseases and Surgery)

مادة ١٣ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمشفى الأسد بدير الزور ليصبح :

مستشفى دير الزور الوطني (Deir Ezzor National Hospital)

مادة ١٤ - يعدل تسمية الهيئة العامة لمستشفى الشهيد ممدوح أباذهلة ليصبح :

(GOLAN National Hospital) مستشفى الجولان الوطني

مادة ١٤ - يوقف العمل بأحكام الصكوك والقرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ١٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٤٦ هـ - الموافق ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشري

[Signature]

المبلغ إليهم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مكاتب السيد معاون الوزير

مقدمة، الادارة البكتيرية/الاتصال، الدعم التقني، الشروط القانونية، التقييم الاداري، المنشآت الصناعية، محاسبة الادارة، الهندسة الطبية، الخدمات المشتركة.

الخطيط والتعاون الدولي، الامداد، الرعاية الصحية الأولية، الأمراض السارية والمزمنة/.

العنية بالبيئة للاختصاصات الطبية

نقابة الأطباء البشريين . نقابة أطباء الأسنان . نقابة الصيادلة . نقابة الت

كلية طب الكندي

الديوان .